

مرسوم سلطاني
رقم ٩٢/٣٧
بتعديل في قانون بلدية مسقط

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ باعتماد التقسيم الاداري للسلطنة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ باصدار قانون بلدية مسقط .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تعديل المادة الثامنة من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨
على النحو التالي :

«يشكل المجلس البلدي من رئيس البلدية وخمسة وعشرين عضواً منهم تسعة
اعضاء يمثلون الأجهزة الحكومية يختارهم رؤساء وحداتهم ومن يشغلون درجة
مدير عام ، وستة عشر عضواً يمثلون الولايات التابعة لمحافظة مسقط » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٥ ذو الحجة سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٦ يونيو سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢)
الصادرة في ١٩٩٢/٧/٤ م